

أمر عدد 1155 لسنة 2006 مورخ في 13 افرييل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المورخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المورخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المورخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المورخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد وللباقين على قید الحیاة فی القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المورخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المورخ في أول ديسمبر 1997، مثلما تم تنفيذها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المورخ في 11 ماي 1998،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المورخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربيبة والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 1988 المورخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المورخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المورخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المورخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المورخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعدلة الشهادات والعنوانين،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المورخ في 18 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لل العسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 478 لسنة 1998 المورخ في 19 فيفري 1998 المتعلق بضبط وصف وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي وكيفية حمله،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المورخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المورخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المورخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المورخ في 29 افرييل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المورخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن الدولة والشخصيات الرسمية.

الفصل 2 – إن سلك أمن الدولة والشخصيات الرسمية قوة خاصة مسلحة مسؤولة على أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وعلى حماية القصور والإقامات الرئاسية وتقوم بالمحافظة على النظام العام بالقصور والإقامات المذكورة وحيث ما وجد رئيس الدولة أو الشخصيات الرسمية المكلفة بحمايتها وتمارس في نطاق هاته المهام وظائف الضابطة العدلية.

الفصل 3 – يخضع إطارات وأعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية إلى السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويباشرون مهامهم تحت إشراف رئيس الإدارة المكلف لهذا الغرض من قبل رئيس الجمهورية.

الفصل 4 – يتكون سلك أمن الدولة والشخصيات الرسمية من السلكين الفرعيين الآتيين:

أ. السلك الفرعي للزي المدني الذي يضم:

-هيئة محافظي الشرطة،

-هيئة ضباط الشرطة،

-هيئة مفتشي الشرطة.

ب. السلك الفرعي للزي النظمي الذي يضم:

-هيئة الضباط، وتتكون من الضباط السامين والضباط الأعوان،

-هيئة ضباط الصف والرتباء،

-هيئة الرقباء.

توزيع الرتب المنتمية إلى الجهات التابعة للسلكين الفرعيين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

السلك الفرعي	الهيئة	الرتب	الأصناف	الفرعية	الأصناف	الصناف	الفرعية
			محافظ شرطة عام من الصنف الأول	أ	أ	أ	1
			محافظ شرطة عام من الصنف الثاني	أ	أ	أ	1
			محافظ شرطة من الصنف الأعلى	أ	أ	أ	1
	هيئة محافظي الشرطة		محافظ شرطة أول	أ	أ	أ	2
	هيئة ضباط الشرطة		محافظ شرطة	أ	أ	أ	2
	هيئة ضباط الشرطة		ضابط شرطة أول	أ	أ	أ	3
	هيئة ضباط الشرطة		ضابط شرطة	أ	أ	أ	3
	هيئة مفتشي الشرطة		ضابط شرطة مساعد	أ	أ	أ	ج
	هيئة مفتشي الشرطة		مفتش شرطة أول	أ	أ	أ	ج
	هيئة مفتشي الشرطة		مفتش شرطة	أ	أ	أ	ج
	الضباط السامون	عميد		أ	أ	أ	1
	الضباط السامون	عقيد		أ	أ	أ	1
	الضباط السامون	مقدم		أ	أ	أ	1
	الضباط السامون	رائد		أ	أ	أ	1
	الضباط الأعوان	نقيب		أ	أ	أ	2

2 أ	أ	ملازم أول			هيئة الضباط
	ب	وكيل أول			
	ب	ناظر أمن أول			
	ب	وكيل			
	ب	ناظر أمن			
	ج	عريف أول			
	ج	ناظر أمن مساعد			
	ج	عريف			
	ج	حافظ أمن			
		رقيب من الصنف د			
		الأعلى			
	د	رقيب أول			
	د	رقيب			

السلك الفرعى للزى النظمي هيئة ضباط الصف والرتباء

هيئة الرقباء

الفصل 5 – تشمل كل رتبة من رتب سلك أمن الدولة والشخصيات الرسمية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر على الدرجات التالية:

السلك الفرعى للزى المدنى	السلك الفرعى للزى النظمي	الرتب
عدد الدرجات	الرتب	عدد الدرجات
16	عميد	محافظ شرطة عام من الصنف الأول
17	عقيد	محافظ شرطة عام من الصنف الثاني
20	مقدم	محافظ شرطة من الصنف الأعلى
21	رائد	محافظ شرطة أول
22	نقيب	محافظ شرطة
25	ملازم أول	ضابط شرطة أول
25	ملازم	ضابط شرطة
20	وكيل أول	ضابط شرطة مساعد
20	ناظر أمن أول	مفتش شرطة أول
25	وكيل	مفتش شرطة
25	ناظر أمن	
20	عريف أول	
20	ناظر أمن مساعد	
25	عريف	
25	حافظ أمن	
22	رقيب من الصنف الأعلى	
23	رقيب أول	
25	رقيب	

الفصل 6 – تقدر المدة الواجب قضاها للارقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبستين بالنسبة إلى بقية الدرجات، غير أنه بالنسبة إلى الرتب غير المفتوحة للمترشحين الخارجيين ضبطت مدة التدرج بستين.

الفصل 7 – يسند إلى الأعوان الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر، وفق أحكام تضبط بأمر، تدرج في حدود درجتين في الأقدمية برتبتهما.

الفصل 8 – يرتب العون المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتلقاه في الدرجة السابقة

لا يمكن أن تقل الريادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي ضمن وضعيته السابقة.

الفصل 9 – تضبط بقرار من رئيس الإدارة شروط وكيفية إجراء المناظرات بالاختبارات أو بالشهادتين أو بالملفات والامتحانات المهنية.

وتفتح المناظرات والامتحانات المهنية ويعين أعضاء لجانها بقرار من رئيس الإدارة.

الفصل 10 – مع مراعاة أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي لا يمكن لأي شخص أن ينتدب بهيئات سلك أعيان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية:

-إذا لم يتضح بعد الفحوص الطبية والاختبارات النفسية أنه قادر على مباشرة أي نشاط بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،

-إذا لم يتضح أن حملة حدة بصره تبلغ خمسة عشر من عشرين (20/15) على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،

-إذا لم يبلغ طول القامة مترا وسبعين سنتيمترا (1.70م) على الأقل بالنسبة إلى الذكور ومترا وخمسة وستين سنتيمترا (1.65 م) على الأقل بالنسبة إلى الإناث.

الفصل 11 – يمكن لرئيس الإدارة الاستثناء من شرط السن القصوى المحددة للانتداب بكل رتبة في حدود سنة واحدة ومن شرط القامة في حدود خمس سنتيمترات (05 سم) حسب حاجة الإدارة أو مراعاة لحالات خاصة لأشخاص أدوا خدمات جليلة للوطن.

يتمتع المترشحون الذين أدوا الخدمة العسكرية وتحصلوا على شهادة حسن السيرة من مصالح وزارة الدفاع الوطني باستثناء من شرط السن القصوى للانتداب في حدود سنة واحدة. كما يتم اعتبار هذه الشهادة ضمن مقاييس المشاركة في مناظرات القبول بمراحل التكوين الأساسي وتعتبر أيضاً ضمن هذه المقاييس رخصة السياقة من الصنف ب.

الفصل 12 – يخضع أعيان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية للتربص حددت مدتة كما يلي:

أ. سنة واحدة:

بالنسبة إلى الأعون المتخرين من مدرسة تكوين تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها والمنتسبين عن طريق التسمية المباشرة،

بالنسبة إلى الأعون الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدنى فعلى لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتى أو عون متعاقد.

ب. سنتان:

بالنسبة إلى الأعون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى إما إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر المشاركة بنجاح في مناظرة داخلية أو اجتياز امتحان مهني بنجاح،

بالنسبة إلى الأعون الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

بانتهاء مدة التربص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتم إما ترسيم الأعون المتربيضين أو تمديد تربصهم لمدة سنة على الأكثر، وإما إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون في هذه الحالة كأنهم لم يغادرواها فقط وإنما رفقتهم إذا كانوا غير تابعين للسلك.

لا يخضع لشرط التربص الأعون الذين شملتهم الترقية إلى رتبة لا تخول أحکام هذا الأمر الانتداب بها للمترشحين الخارجيين.

يتم ترسيم العون المتربيض بناء على تقرير من رئيسه المباشر يتضمن تقييمات للأداء المهني للعون ولسلوكه طيلة مدة التربص.

الفصل 13 – يمكن باقتراح من المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية أن يتم انتداب بعض الأعوان بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية عن طريق الإدماج من بين الأعوان المنتسبين لأسلاك قوات الأمن الداخلي والدفاع الوطني.

كما يمكن إدماج عون أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بأحد الأسلاك الأخرى المنتدب منها العون وذلك بقرار مشترك بين رئيس الإدارة والوزير الرابع له العون بالنظر عند الانتداب.

ويرتبط الأعوان المشار إليهم بالفترتين الأولى والثانية من هذا الفصل عند إدماجهم بالرتب والدرجات المتحصلين عليها قبل الإدماج مع الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة.

العنوان الثاني – مجلس الشرف لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية

الفصل 14 – يiddy مجلس الشرف لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسميةرأيه في جميع المواضيع التي يعرضها عليه رئيس الإدارة وخاصة منها ما يتعلق بسمعة وشرف السلك ومعنياته وهو مؤهل للنظر في ماد الانتداب والترسيم والترقية والتأديب بالنسبة إلى كافة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

الفصل 15 – يترأس مجلس الشرف رئيس الإدارة أو المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

يتركب مجلس الشرف من:

-إطار عن إدارة المصالح المشتركة والعمل الاجتماعي : عضو،

-إطار عن إدارة المصالح المختصة : عضو،

-إطار عن الإدارة الفرعية للتفقدية : عضو،

-إطار عن الإدارة الفرعية للإرشاد : عضو،

-إطار عن هيئة السلك الفرعية للزي المدني : عضو،

-إطار عن هيئة السلك الفرعية للزي النظمي : عضو.

ويقع تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من رئيس الإدارة باقتراح من المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

ويضاف إلى مجلس الشرف عندما يجتمع بصفته مجلس ترقية أو تأديب عونان تابعان لنفس هيئة العون الذي يهمه الأمر، يتم اختيارهما و اختيار نائبين لهما بالقرعة من بين الأعوان المرسمين والمدرجين بقائمات سنوية يدها المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

ويتم تحrir محضر في ذلك وتتولى مصلحة الموظفين مهام كتابة المجلس.

ينعقد مجلس الشرف بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل وحضور نائبين عن الأعوان عند اجتماعه بصفته مجلس ترقية أو تأديب.

يبدي مجلس الشرف رأيه بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرّحا.

الفصل 16 – يجتمع مجلس الشرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الإدارة أو من المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بصفته مجلس ترقية.

العنوان الثالث – الترقية

الفصل 17 – يمكن لرئيس الإدارة أن يأخذ حسب حاجيات الإدارة باعتماد مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية أو بفتح مناظرات داخلية لترقية الأعوان من رتبة إلى رتبة أعلى بالنسبة إلى من لهم الأقدمية الدنيا المنصوص عليها بالعنوان السادس والسابع من هذا الأمر.

الفصل 18 – تعد الإدارة في إطار الترقية بمختلف أساليبها إلى كل رتبة قائمات الأعوان المؤهلين للترقية إما باعتماد مراحل التكوين أو إثر النجاح في مناظرات داخلية أو بالاختيار بالنسبة إلى الأعوان الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة لذلك والمسجلين بقائمة الكفاءة للترقية بالاختيار.

الفصل 19 – لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة إلى كل رتبة بعنوان كل سنة، ويتم إعداد قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار بمجرد انتهاء السنة المعنية.

الفصل 20 – تسجل أسماء المرشحين على قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار حسب الجداره وعلى أساس المقاييس التالية:

1. معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة،
2. مراحل التكوين المستمر المجزأة منذ تسميته بالرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة،
3. الأقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة،
4. الأقدمية العامة في السلك،
5. الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب،
6. الاقتراحات المعللة : تتضمن اقتراحات الرؤساء المباشرين للأعوان مع التصريح على إحدى الملاحظات التالية :

ممتناز ،

-حسن جدا ،

-حسن ،

-فوق المتوسط ،

-متوسط ،

-دون المتوسط.

1. المسؤولية المضطلع بها:

-مسؤولية ميدانية ،

-مسؤولية إدارية .

1. الجداره بتحمل مسؤولية أعلى : ويتم تقديرها من قبل الرئيس المباشر للعون أو إثر متابعته لمرحلة تأهيل وظيفي وقيادي وفق إحدى الملاحظات التالية:

-- مقدر ،

-- يستوعب وقابل للتحسين ،

-- متوسط الإمكانيات .

1. وحدات العمل:

-وحدة عمل ميدانية ،

-وحدة عمل إدارية .

10. الأوسمة ومكافآت الامتياز:

يجب أن يكون المرشح للترقية قد تحصل على هذه الأوسمة ومكافآت الامتياز أثناء فترة انتماهه إلى الرتبة التي هي دون رتبة الترقية.

11. التأديب:

12. لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا العقوبات غير الممحوّة المسلطة أثناء فترة الانتماء إلى الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

13. الصفات الذاتية والسلوكية والعلاقية : تضبط كيفية إسناد الأعداد بعنوان المقاييس المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من رئيس الإدارة.

الفصل 21 – تعرّض قائمات الترقية بمختلف أساليبها من رتبة إلى رتبة أعلى على مجلس الشرف لإبداء رأيه فيها.

الفصل 22 – يضبط رئيس الإدارة نهائياً القائمات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر.

الفصل 23 – يختتم رئيس الإدارة قائمات الأعوان الذين ستتم ترقيتهم وفق مختلف أساليب الترقية وتسجل أسماؤهم حسب نفس الترتيب الوارد:

-بالنتائج النهائية للاختبارات المجرأة إثر متابعة مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية،

بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية،

بقائمة الكفاءة النهائية للترقية بالاختيار.

الفصل 24 – بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة يمكن أن يسند بصفة استثنائية تدرج بدرجة أو عدة درجات أقدمية في الرتبة إلى الأعوان الذين أصيروا بجروح خطيرة أو قاتلة أثناء مباشرتهم لمهامهم كما يمكن أن تتم تسميتهم بالرتبة التي تفوق رتبتهم مباشرةً تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأعوان الذين يمتازون بشجاعتهم وإخلاصهم لفائدة المصلحة العامة [1].

يسند التدرج وتنتهي الترقية المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من رئيس الإدارة ويسري مفعول التدرج أو الترقية بداية من تاريخ القرار.

الفصل 25 – يتمتع العون بتخفيف في الأقدمية المطلوبة للترقية من رتبة إلى رتبة أعلى مرة واحدة طيلة حياته المهنية وفق الشروط التالية:

بـستين (02) بالنسبة إلى الأعوان المحرزين على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها وإلى الأعوان الحاملين لشهادة المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو لشهادة المدرسة الحربية العليا،

بسنة واحدة (01) بالنسبة إلى الأعوان الحاملين لشهادة مدرسة الأركان.

الفصل 26 – تخضع الترقية إثر النجاح في مراحل التكوين إلى أحكام تضبط بأمر.

العنوان الرابع – وسام الشرف ومكافآت الامتياز

الفصل 27 – يشتمل وسام الشرف ومكافآت الامتياز التي يمكن إسنادها إلى أعوان أمن الدولة والشخصيات الرسمية الذين يتميزون أثناء القيام بمهامهم بشجاعتهم أو بإخلاصهم على ما يلي:

أ. وسام الشرف: وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي صنفان:

وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي من الصنف الأول،

وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي من الصنف الثاني.

ب. مكافآت الامتياز:

تضبط مكافآت الامتياز وتحدد السلطة التي لها حق منحها لفائدة أعوان أمن الدولة والشخصيات الرسمية وفقاً للجدول التالي:

المكافأة السلطانية	رئيس الإدارة	المدير العام للأمن الدولة والمديرون	رؤساء الإدارات	رؤساء الفرعية ورؤساء المصالح
معلقة الشرف	*			
شهادة الرضى	*	*	*	*

	*	*	*	رسالة التشجيع
*	*	*	*	رسالة الاستحسان

الفصل 28 – يتمتع أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية الذين يمنحون وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي بصنفيه بتخفيض في المدة المطلوبة للدرج في سلم الدرجات بسنة واحدة بالنسبة إلى كل صنف.

الفصل 29 – يتمتع أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية الذين يمنحون مكافآت الامتياز المشار إليها بالفقرة الفرعية "ب" من الفصل 27 من هذا الأمر بتخفيض في المدة المطلوبة للدرج في سلم الدرجات يضبط كما يلي:

-معلقة الشرف : 8 أشهر ،

-شهادة الرضى : 4 أشهر ،

-رسالة التشجيع : شهراً،

-رسالة الاستحسان : شهر واحد .

في صورة تعدد مكافآت الامتياز من أجل نفس السبب يتم اعتبار مكافأة الامتياز المنوحة من قبل السلطة الأعلى.

العنوان الخامس – التأديب

الفصل 30 (جديد) – أضيف بمقتضى الأمر عدد 1341 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 – يمكن لرئيس الإدارة أن يفرض إلى الإطارات من صنف 1 و 2 سلطته التأديبية لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى ويمكن له أن يفرض للمدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف والقرارات التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية باستثناء عقوبة الحط من الرتبة والعزل

الفصل 30 مكرر – أضيف بمقتضى الأمر عدد 1341 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 – تحدد مدة عقوبتي الإيقاف البسيط والإيقاف الشديد من يوم واحد (1) إلى ثلاثين (30) يوما.

الفصل 31 – لا تجر عن خطٍ تأديبي إلا عقوبة تأديبية واحدة، وفي صورة تعدد العقوبات من الدرجة الأولى من أجل نفس الخط لا تعتبر إلا العقوبة المسلطة من قبل السلطة الأعلى.

الفصل 32 – يiddy مجلس الشرف المجتمع بصفته مجلس تأديب رأيه بعد التداول في العقوبة المتجه تسليطها.

الفصل 33 – يمكن لرئيس الإدارة بعد استشارة مجلس الشرف، أن يقرر حشو العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية باستثناء عقوبة العزل بناء على طلب من المعنى بالأمر وبعد مضي ثلث سنوات بالنسبة إلى العقوبات من الدرجة الأولى ومضي خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبات من الدرجة الثانية.

العنوان السادس – السلك الفرعي للزي المدني

الباب الأول – هيئة محافظي الشرطة

القسم الأول – المشمولات

الفصل 34 – إن محافظي الشرطة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بمختلف رتبهم مكلفون :

-بإدارة وتنسيق خدمات وحدة أو مجموعة من وحدات أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

-بالقيام بـأموريـة قيادة وتأطـير قوات أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وأعمال التوجـيه والتـفقد التـابـعة للـادـارـة العامة،

-بـبـمـارـسـة وظـائـف الضـابـطـة العـدـلـيـة والإـادـارـيـة التي عـهـدـ بها التـشـريعـ الجـارـيـ بهـ العملـ لإـطـارـاتـ وأـعـوـانـ قـوـاتـ الـآمنـ الدـاخـليـ.

القسم الثاني – محافظو الشرطة العاملون من الصنف الأول

الفصل 35 – يسمى محافظو الشرطة العاملون من الصنف الأول بالاختيار بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسدید شغورها من بين محافظي الشرطة العاملين من الصنف الثاني الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (02) على الأقل بهذه الرتبة والمسجلين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

القسم الثالث – ممحافظو الشرطة العاملون من الصنف الثاني

الفصل 36 – يسمى ممحافظو الشرطة العاملون من الصنف الثاني بالاختيار بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسدید شغورها من بين محافظي الشرطة من الصنف الأعلى الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

القسم الرابع – ممحافظو الشرطة من الصنف الأعلى

الفصل 37 – تسند الترقية إلى رتبة محافظ شرطة من الصنف الأعلى بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسدید شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى محافظي الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم،

ب. إلى محافظي الشرطة الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين محافظي الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الخامس – ممحافظو الشرطة الأول

الفصل 38 – تسند الترقية إلى رتبة محافظ شرطة أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسدید شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ. إلى محافظي الشرطة الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم،

ب. إلى محافظي الشرطة الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين محافظي الشرطة الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم السادس – ممحافظو الشرطة

الفصل 39 – يسمى ممحافظو الشرطة بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسدید شغورها حسب الصيغ المحددة بالفصلين 40 و41 من هذا الأمر.

الفصل 40 – ينتدب ممحافظو الشرطة عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

وتضبط الاختصاصات العلمية المطلوبة بقرار من رئيس الإدارة.

الفصل 41 – تسند الترقية إلى رتبة محافظ شرطة من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى ضباط الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح مرحلة التأهيل للترشح لرتبة محافظ شرطة.

ب. إلى ضباط الشرطة الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين ضباط الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

الباب الثاني – هيئة ضباط الشرطة

القسم الأول - المشمولات

الفصل 42 – إن ضباط الشرطة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بمختلف رتبهم مكلفوون بمساعدة محافظي الشرطة في القيام بمهامهم وبنياتهم عند الاقضاء ما عدا الحالات التي ينص بشأنها بصفة صريحة التشريع الجاري به العمل على تدخل محافظي الشرطة بأنفسهم، كما يمكن تكليفهم بمهاموريات استعلام أو بحث أو بأعمال إدارية أو توجيهية أو علمية أو فنية بالمصالح التي وقع تعينهم بها.

القسم الثاني - ضباط الشرطة الأول

الفصل 43 – تُسند الترقية إلى رتبة ضابط شرطة أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّ تسديد شعورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى ضباط الشرطة الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (02) على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

بـ. إلى ضباط الشرطة الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبאשרوا بصفة فعلية مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين ضباط الشرطة الذين ياشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل يرتبتهم.

القسم الثالث - ضباط الشرطة

الفصل 44 – يسمى ضباط الشرطة بقرار من رئيس الادارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شعورها حسب الصيغ المحددة بالفصلين 45 و 46 من هذا الأمر .

الفصل 45 – ينتدب ضباط الشرطة لمباشرة مهام فنية عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسيات بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية وتنمية محللة أو مصادرة، عليها.

الفصل 46 – تSEND الترقية إلى، رتبة ضابط شرطة من ضمن قائمات الأعوام المؤهلين للترقية كما يلى:

-إلى ضباط الشرطة المساعدين الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها برنامج إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

-إلى ضباط الشرطة المساعدين الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على، الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

بالاختبار من بين ضباط الشرطة المساعدين الذين يאשר واصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتقته.

القسم الرابع - ضباط الشرطة المساعدين

الفصل 47 – يسمى ضباط الشرطة المساعدون بقرار من رئيس الادارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها حسب الصيغ المحددة بالفصول 48 و 49 من هذا الأمر

الفصل 48 – ينتدب ضباط الشرطة المساعدون عن طريق التسمية المباشرة من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية وتنتمي المحللة أو مصادرة، عليها

الفصل 49 - تُسند الترقية إلى رتبة ضابط شرطة مساعد من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى مفتشي الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح أحد مراحل التكوين المستمر المخصصة للذقة والمهارة لتنمية

بـ. إلى مفتشي الشرطة الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل، وتنتمي في تدارك المناظرة،

ج) بالاختصار من بين مقتنيـ الشـطة الأمـاـ، الذـنـ يـاشـ وـاـيـصـفـةـ فـعلـةـ مـدـدـ سـعـ (07) سـنـاتـ عـلـ (الـأـفـ)ـ بـ تـنـتـعـ

الباب الثالث - هيئة مفتشر الشطة

القسم الأول – المشمولا

الفصل 50 – إن مفتشي الشرطة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية مكلفوون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بكل المهام المرتبطة بسير المصالح التي يقع تعينهم بها وبالقيام بموافقات الاستعلام والمراقبة.

القسم الثاني – مفتشو الشرطة الأول

الفصل 51 – تسدن الترقية إلى رتبة مفتش شرطة أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى مفتشي الشرطة الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب. إلى مفتشي الشرطة الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين مفتشي الشرطة الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الثالث – مفتشو الشرطة

الفصل 52 – يسمى مفتشو الشرطة بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

يمكن تسمية مفتشي الشرطة بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها من بين المترشحين من نظار الأمن المساعدين بدون شرط الأقدمية ومن حفاظ الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم وبشرط انتمامهم إلى وحدة ميدانية.

وتنتمي تسمية مفتشي الشرطة وفق نسب تحدّد بقرار من رئيس الإدارة.

العنوان الرابع – السلك الفرعى للزى النظمي

الباب الأول – هيئة الضباط

القسم الأول – المشمولات

الفصل 53 – إن الضباط بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية مكلفوون بتسيير وقيادة ضباط الصف والرتباء والرقابة داخل وحدات السلك الفرعى للزى النظمي ويباشرون مهامهم تحت إشراف هيئة محافظي الشرطة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية

القسم الثاني – الضباط السامون

الفقرة الأولى – العداء

الفصل 54 – يسمى العداء بالاختيار بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها من بين العداء الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجداره بقائمة الكفاءة.

الفقرة الثانية – العداء

الفصل 55 – يسمى العداء بالاختيار بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها من بين المقدمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجداره بقائمة الكفاءة.

الفقرة الثالثة – المقدمون

الفصل 56 – تسدن الترقية إلى رتبة مقدم بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها من بين الرواد الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجداره بقائمة الكفاءة.

الفقرة الرابعة – الرواد

الفصل 57 – تُسند الترقية إلى رتبة رائد بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى النقباء الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم،

ب. إلى النقباء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين النقباء الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الثالث – الضباط الأعوان

الفقرة الأولى – النقباء

الفصل 58 – تُسند الترقية إلى رتبة نقيب بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ. إلى الملازمين الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب. إلى الملازمين الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين الملازمين الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

الفقرة الثانية – الملازمون الأول

الفصل 59 – تتم تسمية الملازمين الأول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها كما يلي:

أ. من بين الملازمين الذين باشروا بصفة فعلية لمدة سنتين (02) على الأقل برتبتهم،

ب. عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوينيأساسي لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد البكالوريا بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

ج. عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات من بين المترشحين الذين أتموا بنجاح مرحلة دراسات عليا لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات بعد البكالوريا في إحدى الاختصاصات التقنية على أن لا تتجاوز سنتهم الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة ويحدد قرار فتح المناظرة الاختصاص أو الاختصاصات المطلوبة.

الفقرة الثالثة – الملازمون

الفصل 60 – يسمى الملازمون بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها حسب الصيغ المحددة بالفصلين 61 و 62 من هذا الأمر .

الفصل 61 – ينتدب الملازمون لمباشرة اختصاصات محددة عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوينيأساسي بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

الفصل 62 – تُسند الترقية إلى رتبة ملازم من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى الوكلاء الأول ونطار الأمن الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح مرحلة التأهيل للترشح لرتبة ملازم،

ب. إلى الوكلاء الأول ونطار الأمن الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين الوكلاء الأول ونطار الأمن الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

الباب الثاني - هيئة ضباط الصف والرتباء

القسم الأول - المشمولات

الفصل 63 - ضباط الصف والرتباء مكلفو بالسهر على أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، كما يمكن تكليفهم:-
بالأعمال الإدارية والميدانية والفنية المرتبطة بسير المصالح والوحدات التي يتم تعينهم بها والإشراف المباشر على
سير العمل بالخلايا التي يكلفون بتسييرها،

-بالأبحاث العدلية ومعاينة المخالفات للتراتيب الإدارية والاستعلام والمراقبة وفق التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني - الوكلاء الأول

الفصل 64 - تسدد الترقية إلى رتبة وكيل أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من ضمن
قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى الوكلاء الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل
التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب. إلى الوكلاء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات على
الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين الوكلاء الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الثالث - نظار الأمن الأول

الفصل 65 - تسدد الترقية إلى رتبة ناظر أمن أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من
ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى نظار الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى
مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب. إلى نظار الأمن الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة أربع (04) سنوات
على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين نظار الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الرابع - الوكلاء

الفصل 66 - يسمى الوكلاء بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها حسب الصيغ المحددة
بالفصلين 67 و68 من هذا الأمر.

الفصل 67 - ينتدب الوكلاء لمباشرة اختصاصات محددة عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا
بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

الفصل 68 - تسدد الترقية إلى رتبة وكيل من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ. إلى العرفاء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى
مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم،

ب. إلى العرفاء الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات
على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين العرفاء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الخامس – نظار الأمن

الفصل 69 – يسمى نظار الأمن بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسييد شغورها حسب الصيغة المحددة بالفصول 70 و 71 من هذا الأمر.

الفصل 70 – ينتدب نظار الأمن لمباشرة اختصاصات محددة عن طريق التسمية المباشرة من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

الفصل 71 – تSEND الترقية إلى رتبة ناظر أمن من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى نظار الأمن المساعدين الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم،

ب. إلى نظار الأمن المساعدين الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين نظار الأمن المساعدين الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم السادس – العرفاء الأول

الفصل 72 – تSEND الترقية إلى رتبة عريف أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسييد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى العرفاء الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب. إلى العرفاء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين العرفاء الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم السابع – نظار الأمن المساعدون

الفصل 73 – تSEND الترقية إلى رتبة ناظر أمن مساعد بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسييد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى حفاظ الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (05) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب. إلى حفاظ الأمن الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة ست (06) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة،

ج. بالاختيار من بين حفاظ الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (07) سنوات على الأقل برتبتهم.

القسم الثامن – العرفاء

الفصل 74 – يسمى العرفاء بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسييد شغورها حسب الصيغة المحددة بالفصول 75 و 76 من هذا الأمر .

الفصل 75 – ينتدب العرفاء عن طريق التسمية المباشرة من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

الفصل 76 (جديد) – أضيف بمقتضى الأمر عدد 4245 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 – تSEND الترقية إلى رتبة عريف من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب. إلى الرقباء الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج. بالاختيار من بين الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبهم.

القسم التاسع – حفاظ الأمن

الفصل 77 – يسمى حفاظ الأمن بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها حسب الصيغ المحددة بالفصلين 78 و 79 من هذا الأمر.

الفصل 78 – ينتدب حفاظ الأمن عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها

الفصل 76 (جديد) – (تسند الترقية إلى رتبة عريف من ضمن قائمات الأعون المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب. إلى الرقباء الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج. بالاختيار من بين الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبهم.

الباب الثالث – هيئة الرقباء

القسم الأول – المشمولات

الفصل 80 – تتمثل المهمة الأساسية لهيئة الرقباء في تعزيز مختلف وحدات أمن الدولة والشخصيات الرسمية في المراقبة المستمرة والقيام بالخدمات العامة والحراسة وفي جميع المهام التي يقع تكليفهم بها.

القسم الثاني – الرقباء من الصنف الأعلى

الفصل 81 (جديد) – (أضيف بمقتضى الأمر عدد 4245 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 – تم ترتيب الأعون المنتدبين إلى الرتبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) من هذا الفصل برتبة حافظ أمن، بالنسبة إلى الأعون القادمين من سلك الأمن الوطني، وبرتبة عريف بالنسبة إلى الأعون القادمين من سلك الحرس الوطني، وتسند إليهم الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في الدرجة السابقة.

القسم الثالث – الرقباء الأول

الفصل 82 (جديد) – (أضيف بمقتضى الأمر عدد 4245 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 – سند الترقية إلى رتبة رقيب أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من ضمن قائمات الأعون المؤهلين للترقية كما يلى:

أ. إلى الرقباء الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب. إلى الرقباء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج. بالاختيار من بين الرقباء الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم.

القسم الرابع – الرقباء

الفصل 83 – ينتدب الرقباء بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو مصادق عليها.

العنوان الثامن – أحكام مختلفة

الفصل 84 – لأعوان وإطارات أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية التابعين للسلك الفرعي للزي النظامي زي رسمي موحد تضبط مواصفاته وتركيبيه وخاصياته وكيفية ارتدائه بقرار من رئيس الإدارة باقتراح من المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

على الأعوان المنتسبين إلى هيئات السلك الفرعي للزي النظامي ارتداء الذي أثناء مباشرتهم لمهامهم ويمكن للمدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية أن يأذن بارتداء البدلة المدنية عند الاقتضاء.

الفصل 85 – يحمل التلامذة الضباط والتلامذة الرتباء والتلامذة الرقباء شارات مميزة طيلة مدة التكوين الأساسي.

الفصل 86 – تضبط مختلف العشارات والشارات المميزة وخاصياتها وكيفية حملها بقرار من رئيس الإدارة باقتراح من المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

الفصل 87 – يمكن للمتقاعدين ارتداء الذي مع حمل الأوسمة المناسبة الاحتفالات الرسمية.

الفصل 88 – تسند إلى إطارات وأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بطاقة مهنية تنص خاصة على رتبتهم وعلى الصالحيات المترتبة عن مهامهم طبقاً للقوانين والتراثي الجاري بها العمل.

ويحتفظ الأعوان المحالون على التقاعد ببطاقتهم المهنية بعد وضع علامة "متقاعد" عليها.

يتم التنصيص بالبطاقة المهنية على صفة "شرفي" إذا كان العون متخصصاً على الصفة الشرفية وفق أحكام القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

تضبط مواصفات البطاقة المهنية وشروط إسنادها وسحبها بقرار من رئيس الإدارة باقتراح من المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

الفصل 89 – يتمتع إطارات وأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية المباشرون بصفة فعلية لعملهم بمجانية النقل حسب شروط يتم ضبطها بقرار من رئيس الإدارة والوزير المكلف بالنقل.

الفصل 90 – تحدد سن التقاعد بالنسبة إلى أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بخمس وخمسين (55) سنة.

يمكن بطلب من العون استبقاءه بحالة مباشرة بعد بلوغه السن القصوى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة سنة كاملة قابلة التجديد إلى سن أقصاها ستون (60) سنة وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من رئيس الإدارة.

الفصل 91 – تتركب لجنة السقوط الخاصة بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية المنصوص عليها بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي من الأعضاء القارئين لمجلس الشرف يضاف إليهم:

-العون الممثلان لنفس هيئة العون المعنى بالأمر أو نائبهما عند الاقتضاء والذين تم اختيارهم وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر : عضوان،

-طبيبان مرسمان بعمادة الأطباء يعينان بقرار من رئيس الإدارة : عضوان.

تضطلع مصلحة الموظفين بمهام كتابة اللجنة.

يمكن للجنة السقوط أن تستعين عند الاقتضاء برأي أطباء أخصائيين تضبط في شأنهم قائمة بقرار من رئيس الإدارة.

الفصل 92 – تتظر لجنة السقوط في الحالات الصحية لأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية سواء بطلب من المعنى بالأمر أو من الإدارة أو من الطبيب المباشر إذا كان العون تحت العلاج.

الفصل 93 – تجتمع لجنة السقوط بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها على الأقل ويكون من ضمنهم بالضرورة العضوان الطبيان. وتتدي리 اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين بعد سماع العون المعنى بالأمر. وفي صورة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

الفصل 94 – يخضع مجموع أعون سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية إلى تنظيم هرمي خاص به يتم ضبطه بمقتضى أمر.

العنوان التاسع – أحكام انتقالية

الفصل 95 – يدمج الأعون المنتمون إلى رتبة مفتش شرطة رئيس المنصوص عليها بالأمر عدد 2131 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه برتبة ضابط شرطة مساعد، مع ترتيبهم بنفس الدرجة ومستوى التأجير المكتسبين لديهم واحتفاظهم بنفس أقدميتهم في الرتبة، كما يسمى الأعون المنتمون إلى رتبة رقيب أول المنصوص عليها بالأمر عدد 2131 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه برتبة رقيب من الصنف الأعلى مع ترتيبهم بنفس الدرجة ومستوى التأجير المكتسبين لديهم واحتفاظهم بنفس أقدميتهم في الرتبة.

العنوان العاشر – أحكام خاتمية

الفصل 96 – ألغيت جميع أحكام الأمر عدد 2131 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعون سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وجميع النصوص التي نفحته أو تمتها.

الفصل 97 – الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

[1] فقرة أولى جديدة أضيفت بمقتضى الأمر عدد 4245 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.